

أمر عدد 356 لسنة 1966 مؤرخ في 19 سبتمبر 1966 يتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الأمر المؤرخ في 3 ماي 1956 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1956 المتعلق بإحداث الجيش،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بضبط قانون التجنيد ونظام الجيش،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالضباط المباشرين وضباط الصف النظاميين بالجيش،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بتطبيق الأمر المؤرخ في 30 جوان 1956 القاضي بإحداث الجيش وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1957 المؤرخ في 12 ديسمبر 1957 المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 325 لسنة 1958 المؤرخ في 8 ديسمبر 1958 المتعلق بضبط القانون الأساسي للضباط المباشرين وضباط الاحتياط أطباء جراحين في الأسنان التابعين لمصلحة الصحة بالجيش،

وعلى الأمر عدد 219 لسنة 1964 المؤرخ في 7 جويلية 1964 المتعلق بضبط النظام الخاص بالطبيب مدير المصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة،

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللدفاع الوطني وللتخطيط والاقتصاد الوطني.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

**الفصل 1 -** تخضع هيئة الضباط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بضبط القانون الأساسي للضباط المباشرين وضباط الصف النظاميين بالجيش ولأحكام هذا الأمر.

### الباب الأول - الضباط المباثرون بمصلحة الصحة

**الفصل 2 -** الوظائف التي يباشرها الضباط المباثرون بمصلحة الصحة للجيش موزعة بين الهيئات التالية:

- الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة.
- الأطباء الجراحون والأطباء الاختصاصيون والصيدالة البيولوجيست والأطباء الجراحون في الأسنان المقتشون.
- الأطباء الجراحون والأطباء الاختصاصيون والصيدالة البيولوجيست والأطباء الجراحون في الأسنان بالمستشفيات العسكرية رؤساء مصالح.
- الأطباء الجراحون والأطباء الاختصاصيون والصيدالة البيولوجيست والأطباء الجراحون في الأسنان بالمستشفيات العسكرية مساعدون لرؤساء المصالح.
- الأطباء والصيدالة والأطباء الجراحون في الأسنان التابعين لصفوف الجيش والمصالح.

### 1- سلم الرتب

### الفصل 3 - ضبط سلم الرتب لهيئة ضباط الصحة بالجيش كما يلي:

- طبيب رئيس من الرتبة الأولى.
- طبيب رئيس من الرتبة الثانية، صيدلي رئيس من الرتبة الثانية، طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الثانية.
- طبيب رئيس من الرتبة الثالثة والرابعة والخامسة.
- صيدلي رئيس من الرتبة الثالثة والرابعة والخامسة.
- طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الثالثة والرابعة والخامسة.
- طبيب أول، صيدلي أول ، طبيب جراحي في الأسنان أول.

### 2- الرتب العسكرية

### الفصل 4 - تتناسب الرتب المبينة أعلاه مع الرتب العسكرية كما يلي:

#### أ- ضباط أمراء

- فريك: طبيب رئيس من الرتبة الأولى.
- أمير لواء: طبيب رئيس من الرتبة الثانية، صيدلي رئيس من الرتبة الثانية، طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الثانية.

#### ب- ضباط قادة

- أمير ألوي: رئيس من الرتبة الثالثة، صيدلي رئيس من الرتبة الثالثة ، طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الثالثة.
- قائمقام: رئيس من الرتبة الرابعة، صيدلي رئيس من الرتبة الرابعة ، طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الرابعة.
- بينباشي: رئيس من الرتبة الخامسة، صيدلي رئيس من الرتبة الخامسة ، طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الخامسة.

#### ت- ضباط أعوان

- يوزباشي: طبيب أول، صيدلي أول ، طبيب جراحي في الأسنان أول.

### 3- الدرجات الموجودة بكل رتبة

### الفصل 5 - تشمل الرتب المبينة بالفصل أعلاه على الدرجات التالية:

- أ- ضباط أمراء: لكل رتبة درجة وحيدة.
- ب- ضباط قادة وضباط أعوان: تحتوى كل رتبة على درجتين.

### 4- شروط الانتداب

### الفصل 6 - تتألف هيئة الضباط المباشرين التابعين لمصلحة الصحة بالجيش:

- 1) من الطلبة الناجحين في امتحان التخرج للمدارس العسكرية الخاصة للطب والصيدلة والجراحة في الأسنان.
- 2) من الأطباء والصيادلة والأطباء الجراحيين في الأسنان المنتدبين مباشرة من بين حاملي شهادة الدكتوراة في الطب أو شهادة الصيدلة أو شهادة في الجراحة في الأسنان.

### الفصل 7 - ستصدر فيما بعد أحكام في ضبط شروط الدخول في المدارس العسكرية الخاصة للطب والصيدلة والجراحة في الأسنان.

### الفصل 8 (جديد) - نقر بمقتضى الأمر عدد 547 لسنة 1970 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 -

- 1- يسمى برتبة طبيب أول كل من التلامذة الضباط المتخرجين حسب شهادات تثبت ذلك من مدارس الصحة العسكرية (شعبة الطب) أو من كليات الطب.  
ويجب على هؤلاء التلامذة الضباط تقديم أطروحتهم للحصول على درجة الدكتوراه في الطب عند انتهاء تعليمهم في الطب العام حسب برامج المدرسة أو الكلية المزاولة بها ذلك التعليم.
- 2- يسمى برتبة صيدلي أول كل من التلامذة الضباط المتخرجين حسب شهادات تثبت ذلك من مدارس الصحة العسكرية (شعبة الصيدلة) أو من كليات الصيدلية.

- 3- يسمى برتبة طبيب جراحي في الأسنان أول كل من التلامذة الضباط المتخرجين حسب شهادت تثبت ذلك من مدارس الصحة العسكرية (شعبة جراحة الأسنان) أو من كليات الطب.
- 4- يلحق كل طبيب أول أو صيدلي أول وطبيب جراحي في الأسنان أول عند تسميته في رتبته بوحدة أو مصالح الجيش.

ولا يلحق بعد ذلك الإلحاق أي تخصص إلا بقرار من وزير الدفاع الوطني حسب حاجيات مصلحة الصحة العسكرية.

**الفصل 8 مكرر – أضيف بمقتضى الأمر عدد 547 لسنة 1970 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 –** تقع على الأسلوب التالي وبصفة انتقالية تسوية وضعية التلامذة الضباط والضباط التلامذة المزاولين تعليمهم في الطب والذين وقع عند تاريخ نشر هذا الأمر الترخيص لهم في التخصص قبل تقديم أطروحتهم لنيل درجة الدكتوراه في الطب:

- أ- بالنسبة لمن سمي منهم برتبة طبيب أول عند تحصيله درجة الدكتوراه في الطب اثر انتهائه من التخصص تضاف لهم بدون تأثير مالي أقدمية في رتبة طبيب أول تساوي المدة التي انصرفت بين انتهاء تعليمهم في الطب العام وتاريخ تسميتهم بتلك الرتبة.
- ب- وبالنسبة لمن لا يزال مهم يتابع تخصصه تقع تسميتهم برتبة طبيب أول ترتيبيا ابتداء من تاريخ انتهاء تعليمهم في الطب العام وماليا ابتداء من أول جانفي 1970.

**الفصل 9 –** تقع تسمية الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحين في الأسنان المدنيين المنتدبين مباشرة من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني برتبة طبيب أول أو صيدلي أول أو طبيب جراحي في الأسنان أول إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- 1) أن تكون جنسيتهم تونسية.
- 2) إذا قاموا بواجباتهم العسكرية حسب قانون التجنيد.
- 3) أن يكونوا حاملين شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة الصيدلة أو شهادة في الجراحة في الأسنان.
- 4) أن يدلوا بشهادة في حسن السيرة والأخلاق.
- 5) أن ينجحوا في امتحان يقع ضبطه بمقتضى تعليمات خاصة.
- 6) أن يكونوا سالمين من جميع العلل البدنية التي من شأنها أن تجعلهم غير صالحين للخدمة.

## 5- الترقيات

**الفصل 10 –** الترقية في جميع الرتب تتوقف على الترسيم في جدول الترقيات يضبطه كل عام كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وتقع الترقية إلى رتبة ضباط أمراء بالخيار من بين الضباط الحاملين لرتبة أدنى بدرجة بمقتضى أمر من رئيس الجمهورية التونسية وبطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني ويراعى في ذلك ما عسى أن يقدمه من الشهادت من كانت له الأهلية في الترقية من حمل لقب أستاذ أو طبيب جراحي أو طبيب اختصاصي أو صيدلي اختصاصي أو ما قام به من أعمال وتفتيشات راجعة بالنفع لتقديم العلوم الطبية أو الصيدلية أو الجراحية في الأسنان.

وبالنسبة للترقيات إلى الرتب الأخرى فيقررها كاتب الدولة للدفاع الوطني في نطاق الشغور الموجودة لكل رتبة وعلى نسبتين الثلثين بالأقدمية والثلث بالخيار.

### 1) الترقية بالأقدمية

**الفصل 11 –** مدة الإقامة المفروضة في كل درجة للارتقاء إلى الدرجة الأعلى منها أو إلى أول درجة للترقية الموائية وقع تحديدها بعامين.

### 2) الترقية بالخيار

**الفصل 12 –** لا يمكن لأي شخص أن يرقى بالخيار إلى الرتبة العليا الموائية إن لم يقض ثلاثة أعوام خدمة على الأقل في الرتبة الأدنى درجة.

### 3) الترقية الاستثنائية

**الفصل 13 –** لا يجوز زمن السلم خرق شروط الأقدمية المفروضة للترقية من رتبة إلى أخرى والمحددة بالفصل أعلاه إلا لمكافأة عمل من باب البذل والفدى أو من باب الشجاعة وقع إثباته وصدور في شأنه أمر يومي بالجيش أو إذا تعذر تسديد الشغور بصورة أخرى.

**الفصل 14 -** يجوز زمن الحرب الحط إلى النصف من مدة الأقدمية المفروضة للترقية من رتبة إلى أخرى.

#### **(4) مطالب الترقيات بالخيار**

**الفصل 15 -** تقديم طلبات الترقية يكون من مشمولات الطبيب المفتش بالنسبة للأطباء ومن مشمولات الصيدلي المفتش بالنسبة للصيادلة ومن مشمولات الطبيب الجراحي في الأسنان بالنسبة للأطباء الجراحين في الأسنان على شرط قبولها من طرف الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة.

بيدي هذا الأخير رأيا معللا في طلبات الترقية ثم يحيلها بدون زيادة أو تنقيص على كاتب الدولة للدفاع الوطني مشفوعة برأيه معللا.

#### **(5) ترتيب مطالب الترقيات بالخيار**

**الفصل 16 -** تتعهد لجنة منتصبة بكتابة الدولة للدفاع الوطني بترتيب مطالب الترقية بالخيار تتركب من:

- الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة: رئيس.
- طبيب مفتش: عضو.
- طبيب وصيدلي وطبيب جرحي في الأسنان رؤساء مصالح: أعضاء.
- ضابط أمر: عضو.

يمكن للأطباء والصيدالين أو الأطباء الجراحين في الأسنان المفتشين الذين كلفوا بإجراء تفتيشات طبية أو صيدلية أو في جراحة الأسنان أن يشاركوا في أعمال اللجنة وتكون أصواتهم استشارية إن رأى كاتب الدولة للدفاع الوطني فائدة في ذلك.

**الفصل 17 -** ترتب مطالب الترقية بالخيار حسب رتب أصحابها ويراعى في ذلك الميزات الخاصة التي امتاز بها كل ضابط من ضباط الصحة بعد إجراء تنظير بين الإرشادات المقدمة للجنة الترتيب.

وتخصص هذه اللجنة لكل رتبة عدد المناصب الشاغرة في نطاق الحدود المحددة من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني ثم تنظم جدول الترقيات وتعرضه بعد ذلك على كاتب الدولة للدفاع الوطني ليأخذ قراره في الموضوع.

#### **6- وظائف ضباط الصحة العسكرية**

#### **(1) وظائف الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة**

**الفصل 18 -** إن الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة مكلف تحت نظر كاتب الدولة للدفاع الوطني بتسيير النشاط الصحي والاجتماعي للقوات المسلحة وبمراقبة سير المصالح التابعة لها وبيدي رأيه في تعيين وترقية الموظفين المدنيين والعسكريين بمصلحة الصحة العسكرية والمصلحة الاجتماعية.

يمكن تعيينه بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة للقيام بجميع المهمات التي يرى كاتب الدولة فائدة في إنطاقها بعهدته.

تشتمل مشمولات أنظاره خاصة على:

- إعداد النظم الداخلية للتشكيلات الصحية والاجتماعية العسكرية والسهر على تطبيقها.
- والعرض على مصادقة كاتب الدولة للدفاع الوطني للوائح المتعلقة بالميزانيات الصحية والاجتماعية العسكرية وللقائمة المتعلقة بتعيين الأطباء والصيدالين والأطباء المباشرين لجراحة الأسنان والبيطارين والموظفين المشبهين بالأطباء المتجولين التابعين للجنود المباشرين أو من جنود الرديف.
- وتهيئة كل قانون أساسي خاص يتعلق بتشكيلة الموظفين المشبهين بالأطباء زمن صنف ثانوي التابعين للتشكيلات الصحية والاجتماعية العسكرية.
- وترأس اللجنة الاستشارية للصحة العسكرية نيابة عن كاتب الدولة للدفاع الوطني واقتراح تعيين أفراد هاته اللجنة وعرضهم على مصادقته وتنسيق نشاطهم.
- إعداد لوائح البرامج وتصميم الدراسات والأبحاث العلمية الصحية العسكرية وإعادة التنظيمات التي يعرضها على أنظار كاتب الدولة للدفاع الوطني.
- كما أن الجهاز الصحي والجهاز التابع للتحركات والنقل وإيواء المرضى بالمستشفيات ونشاط الصيدالين وأطباء الأسنان والبيطرة ومشاريع البناء والهيئة والتحسينات المتعلقة بالمباني الصحية العسكرية تابعة لمشمولات أنظاره.

## 2) وظائف الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين المفتشين ورؤساء المصالح والمساعدين لرؤساء المصالح والتابعين للسنوف والمصالح

**الفصل 19 -** وظائف الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين المفتشين ورؤساء المصالح والمساعدين لرؤساء المصالح والتابعين للسنوف والمصالح يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني يصدر في تنظيم مصلحة داخل مختلف التشكيلات الصحية بالجيش.

## 3) انتداب وتسمية الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة والأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين في الأسنان المفتشين ورؤساء المصالح والمساعدين لرؤساء المصالح والتابعين للسنوف والمصالح

**الفصل 20 -** تقع تسمية الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة من بين الأطباء العسكريين المباشرين لهم رتبة طبيب رئيس من الرتبة الثالثة على الأقل بمقتضى أمر يصدر بطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

**الفصل 21 -** الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيون في الأسنان تقع تسميتهم كمفتشين من بين الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين في الأسنان رؤساء المصالح بالمستشفيات العسكرية بمقتضى أمر يصدر بطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيون في الأسنان تقع تسميتهم كرؤساء مصالح بالمستشفيات العسكرية من بين الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين في الأسنان المساعدين لرؤساء المصالح لهم رتبة طبيب أو صيدلي أو طبيب جراحي في الأسنان رئيس من الرتبة الخامسة على الأقل بعد إجراء مناظرة بالاختبار وبمقتضى أمر يصدر بطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

شروط المشاركة في المناظرتين يقع ضبطها بمقتضى أمر بالنسبة لرؤساء المصالح وبمقتضى قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لمساعد رؤساء المصالح.

غير أن تكليف الأساتذة والمحاضرين المبرزين بمهام رؤساء أقسام يتم بأمر وباقتراح من وزير الدفاع الوطني. (فقرة جديدة - أضيفت بمقتضى الأمر عدد 867 لسنة 1984 المؤرخ في 2 أوت 1984)

## الباب الثاني - ضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش

**الفصل 22 -** يجب على الطلبة القدماء الطلبة في الطب أو الصيدلة أو الجراحة في الأسنان الذين تحصلوا أو لم يتحصلوا على شهادة في تأجيل الدعوى إذا ما فاتوا سن الثلاثين عاما بالنسبة للأوليين و27 عاما بالنسبة للآخرين قضاء ستة أشهر في الخدمة المباشرة بمصلحة الصحة:

- أ- برتبة يوزباشي إن هم متحصلون على شهادة الدكتوراة في الطب أو هم داخلين في المستشفيات بالنسبة لقدماء الطلبة في الطب أو هم متحصلون على شهادة الصيدلة أو شهادة في جراحة الأسنان بالنسبة لقدماء الطلبة في الصيدلية أو في جراحة الأسنان.
- ب- برتبة ملازم أول إن لم يتموا تعليمهم في ذلك التاريخ وأثبتوا ترسيمهم في السنة الخامسة في الطب أو في السن الرابعة في الصيدلة أو في الجراحة في الأسنان.
- ج- برتبة ملازم إن لم يتموا تعليمهم في ذلك التاريخ وأثبتوا ترسيمهم في السنة الرابعة في الطب أو في السنة الثالثة في الصيدلة أو في جراحة الأسنان.

وعند قضائهم مدة الخدمة المباشرة يحال الأولون على الاحتياط برتبة يوزباشي ويحتفظ الآخرون برتبهم في الاحتياط.

على أن تسند رتبة يوزباشي بالاحتياط إليهم عند تحصيلهم على شهادة الدكتوراة في الطب أو شهادة الصيدلة أو شهادة في الجراحة في الأسنان.

**الفصل 23 -** يجوز استدعاء الأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين في الأسنان المحالين على الرديف أو على الاحتياط من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني للقيام بتمارين دورية في مصلحة الصحة العسكرية ولا تفوت مدة الدورة الواحدة في الأوقات العادية أكثر من 12 أسبوعا بالنسبة للأطباء والصيدلة والأطباء الجراحيين في الأسنان المحالين على الرديف أو الاحتياط و6 أسابيع بالنسبة لمن أحيلوا على الاحتياط الثاني.

## الفصل 24 - تخضع ترقية ضباط الاحتياط إلى القواعد الآتية بيانها:

- أ- يجوز ترقية الضباط برتبة ملازم بالاحتياط إلى رتبة ملازم أول بالاحتياط إن كانت لهم 4 سنوات في الأقدمية وقضوا دورتين في التمارين في مصلحة الصحة العسكرية مدة كل دورة 3 أسابيع.
- ب- يجوز ترقية الضباط برتبة ملازم أول بالاحتياط إلى رتبة يوزباشي بالاحتياط إن كانت لهم 6 سنوات في الأقدمية وقضوا ثلاث حصص في التمارين في مصلحة الصحة العسكرية مدة كل دورة 3 أسابيع.
- ج- تقع ترقية الضباط من رتبة يوزباشي فصاعدا بالخيار بعد الترسيم في جدول الترقيات لجنود الاحتياط على شرط القيام كل ثلاث سنوات بدورة في التمرين في مصلحة الصحة العسكرية مدة كل دورة 3 أسابيع.

وتسند الرتب لضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة من رئيس الجمهورية التونسية بطلب من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

**الفصل 25 -** يراعى في الترقيات بالخيار المقدره الفنية التي امتاز بها من يهتمهم الأمر وما تحصلوا عليه من شهادات ومناصب كطبيب جراحي بيات بالمستشفيات وصيدلي وطبيب جراحي في الأسنان بالمستشفيات ويراعي أيضا ما قاموا به من مزايا لفائدة الوطن.

**الفصل 26 -** في صورة ما إذا كان عدد الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان غير كاف يستدعي كاتب الدولة للدفاع الوطني الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان المحالين على الاحتياط للخدمة في مصلحة الصحة العسكرية.

وتحرر لهذا الغرض قوائم خاصة في أسماء هؤلاء المستخدمين مبين بها الفصول السنوية المضبوطة من قبل لكل واحد منهم ويتحم عليهم تلبية الدعوى الموجه لهم في ذلك بمقتضى القانون.

**الفصل 27 -** وفي صورة ما إذا كان عدد المستخدمين العسكريين المباشرين والمحالين على الاحتياط التابعين بمصلحة الصحة العسكرية غير كاف يجوز استدعاء الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان المدنيين حسب الشروط التي يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني.

ويتم الانتداب في هاته الصورة بمقتضى اتفاق بالتراضي وإن تعذر يقع تسديد النقص بوجه التسخير حسب شروط تضبط أحكامها فيما بعد.

## الباب الثالث - أحكام انتقالية

**الفصل 28 -** يمكن لتكوين بادئ الأمر إطارات هيئة ضباط الصحة العسكرية انتداب هؤلاء الضباط مباشرة من بين الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان المدنيين المحرزين على شهادة الدكتوراة في الطب أو شهادة في الصيدلة أو شهادة في الجراحة في الأسنان.

ويمكن ترتيب ضباط الصحة العسكرية المنتدبين حسب الشروط المبينة بهذا الفصل في رتبة أعلى من رتبة يوزباشي.

ويمكن أيضا بصفة انتقالية انتداب الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة من بين الموظفين الأطباء التابعين لكتابة الدولة للصحة العمومية الذين أحرزوا على الرقم القياسي 630 والذين يكونون بحالة إحاق من أجل هذا الغرض.

وينتفع الطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة في هذا الوضع بسلم الرتب والميزات وشروط الترقية التي ينتفع بها الطبيب المدير بكتابة الدولة للصحة العمومية.

ويمكن أيضا بصفة انتقالية استدعاء الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان التابعين للرديف والاحتياط لم يقضوا بعد الخدمة المباشرة لإجراء حصص في التدريب بمصلحة الصحة العسكرية على أن يستثنى منهم الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان الذين تحصلوا على شهادة الدكتوراة والصيدلة والجراحة في الأسنان بعد تاريخ 30 جوان 1956 فيجبرون على قضاء ستة أشهر في الخدمة المباشرة.

**الفصل 29 -** يرتب الأطباء والصيدال والأطباء الجراحيين في الأسنان التابعين للرديف والاحتياط ممن لم يقضوا الخدمة المباشرة ووقع استدعاؤهم لإجراء حصص في التدريب بمصلحة الصحة العسكرية في رتبة ملازم أول بالاحتياط إن كانت مدة مباشرتهم لمهنتهم تقل عن الستة أعوام وفي رتبة يوزباشي إن كانت المدة المذكورة تزيد عن الستة أعوام.

على انه يمكن ترتيب الأطباء والصيدالَة والأطباء الجراحيين في الأسنان التابعين للرديف ممن كانت مدة مباشرتهم لمهنتهم الفعلية تقل عن الستة أعوام وذلك بصفة استثنائية في رتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا ما امتازوا بأعمال قاموا بها لفائدة الوطن.

**الفصل 30 -** لا يجوز للأطباء والصيدالَة والأطباء الجراحيين في الأسنان المدنيين المنتدبين بطريق الاتفاق حسب الشروط المعينة بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني أن يشغلوا إلا خطط أطباء أولين أو صيدالَة أولين أو أطباء جراحيين في الأسنان أولين.

**الفصل 31 -** يمكن أن يقع الالتجاء للطبيب المدير للمصالح الصحية والاجتماعية للقوات المسلحة بطريق الاتفاق أو بغير طريق الاتفاق لمباشرة وظيفة طبيب رئيس المستشفى العسكري بتونس ووظيفة رئيس لجنة السقوط البدني.

**الفصل 32 -** ألغيت الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 151 لسنة 1957 المؤرخ في 12 ديسمبر 1957 وعدد 325 لسنة 1958 المؤرخ في 8 ديسمبر 1958 وعدد 219 لسنة 1964 المؤرخ في 7 جويلية 1964.

**الفصل 33 -** كتاب الدولة للرئاسة والدفاع الوطني وللتخطيط والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، 19 سبتمبر 1966.